الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

أذان المميز للبالغين .

قوله وهل يجزيء أذان المميز للبالغين ؟ على روايتين .

واطلقهما في الكافي و الخلاصة و الفروع و القواعد الأصولية و ابن عبيدان .

إحداهما : يجزره وهو المذهب وعليه الجمهور وصححه في الفصول و المذهب و مسبوك الذهب و التلخيص و البلغة و النظم و الفائق وحواشي المحرر لصاحب الفروع وغيرهم واختاره القاضي والمصنف والشارح و ابن عبدوس في تذكرته وغيرهم قال الشيخ تقي الدين : اختاره أكثر الأصحاب وقدمه في المحرر و ابن تميم و إدراك الغاية وجزم به في الإيضاح و الوجيز . والرواية الثانية : لا يجزره جزم به في الإفادات وقدمه في الرعايتين و الحاويين و ابن رزين في شرحه قال في مجمع البحرين : لا يجزره أذان المميز للبالغين في أقوى الروايتين ونصره وإليه ميل المجد في شرحه واختاره الشيخ تقي الدين ونقل حنبل : يجزره أذان المراهق قال القاضي : يصح أذان المراهق رواية واحدة وقدمه في الرعاية الكبرى أيضا في المراهق .

فائدة : علل بعض الأصحاب عدم الصحة : بأنه فرض كفاية وفعل الصبي نفل وع□ المصنف و المجد وغيرهما : بأنه لا يقبل خبره قال في الفروع : كذا قالا وقال الشيخ تقي الدين : يخرج في أذانه روايتان كشهادته وولايته وقال : أما صحة أذانه في الجملة وكونه جائزا إذا أذن غيره : فلا خلاف في جوازه ومن الأصحاب من أطلق الخلاف قال : والأشبه أن الأذان الذي يسقط الفرض عن أهل القرية ويعتمد في وقت الصلاة والصيام : لا يجوز أن يباشره صبي قولا واحدا ولا يسقط الفرض ولا يعتد به في مواقيت العبادات وأما الأذان الذي يكون سنة مؤكدة في مثل المساجد التي في المصر ونحو ذلك : فهذا فيه الروايتان والصحيح جوازه انتهى